



الوْقَاتُ الْعَرَبِيَّةُ

وَقَائِمَةُ عِيرَاقٍ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
دوشناهه ونه دوهه کۆمماوه عێراق

محويات
العدد
٤٤٣٩

- قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار كمركي صادر عن وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٣٩ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ / ٢٠ آذار ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون
زمارة ٤٤٣٩ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ / ٢٠ آذار ٢٠١٧ ز سالی پەنگا و ھشتامین



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

قانون

الأسلحة

المادة - ١ - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

أولاً: السلاح الناري: المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتاً للانطلاق والبدء في المباريات .

ثانياً: السلاح الحربي: السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: العتاد: الاطلاقات النارية والخرابيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من أجزائها .

رابعاً: العتاد الحربي: الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي وكل جزء من أجزائها .

خامساً: السلاح الاثري والتذكاري او الرمزي: السلاح الذي يقتني بدون عتاد للزينة ، او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة او الموجودة في الأماكن المقدسة والمتحف العامة .



قوانين

سادساً: سلطة الاصدار: وزير الداخلية او من يخوله لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -٢- تستثنى الأسلحة الاثرية والتذكارية والرمضية من احكام هذا القانون .

المادة -٣- يمنع استيراد او تصدير الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسليمها او تجارة فيها الا للأجهزة الأمنية والعسكرية .

المادة -٤- أولاً: يمنع استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها الا للأجهزة الأمنية والعسكرية .

ثانياً: يمنع حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا بأجازة من سلطة الاصدار .

ثالثاً: أ. يجوز بأجازة من سلطة الاصدار فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محلياً .

ب. يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

المادة -٥- تكون أنواع الإجازات كالتالي:

أولاً: اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانياً: اجازة اصلاح السلاح الناري .

ثالثاً: اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون .

رابعاً: اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون .

خامساً: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة -٦- أولاً: لسلطة الاصدار بناءً على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة ، منح أي من الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بعد توافر الشروط التالية في طلبها :



قوانين

- أ. ان يكون عراقياً .
- ب. أكمل (٢٥) الخامسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم .
- ج. ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .
- د. غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية ، او جنحة مخلة بالشرف .
- هـ. غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعه من استعمال السلاح ، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية .
- و. ان يكون مؤهلاً فنياً لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .
- ثانياً: يستثنى من احكام البند (أولاً) من هذه المادة الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام .
- المادة ٧- تحدد اشكال الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بتعليمات يصدرها الوزير .
- المادة ٨- أولاً: تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون كما يأتي:
- أ. غير قابلة للأستعمال لغير من صدرت باسمه .
- ب. نافذة لمدة (٥) خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها ، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداءً من التاريخ المذكور .
- جـ. خاضعة للرسم المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد ، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للأجازتين المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و(رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .



قوانين

ثانياً: تعين سلطة الاصدار في الأجازة كمية العتاد الجائز حيازته ، على ان لا يزيد على (٥٠) خمسين اطلاقة لكل مسدس او بندقية و (٢٠٠) مئتي خرطوشة لكل بندقية صيد .

ثالثاً: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين (ثانياً) و(خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون الرسوم المقررة في الجدول الملحق في هذا القانون .

المادة -٩- - أولاً: على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها .

ثانياً: تراعى أحكام المادة (٦) والبند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون عند تجديد إجازات الأسلحة المنوحة بموجبه .

ثالثاً: عند تجديد إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده ، يستوفى الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة -١٠- - أولاً: لسلطة الإصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس .

ثانياً: لوزير الداخلية في حالات خاصة ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطعة من الاسلحة النارية تزيد على العدد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -١١- - أولاً: لوزير الداخلية ان يمنح عند الحاجة اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او أكثر للشخص المعنوي عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح أكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس ، وعلى الشخص المعنوي ومن يمثله قانونا ان يبين ماهية السلاح .

ثانياً: يعين في الإجازة المنوحة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده



قوانين

ثالثاً: على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لحيازة وحمل السلاح الناري المذكور بالاجازة الخاصة ، لترخيص كلا منهم اجازة حيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة .

المادة - ١٢ - تعد اجازات الاسلحة بأنواعها مسحوبة في احدى الحالات التالية ، وعلى صاحب الاجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتأشير :

أولاً: وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة بأسمه الإجازة .

ثانياً: فقدان الشروط القانونية لمنحها .

ثالثاً: صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادره السلاح .

رابعاً: خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .

خامساً: عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٩) من هذا القانون باستثناء الاجازة المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها ، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري خلال هذه المدة .

المادة - ١٣ - أولاً: على المجاز في حالة سحب اجازته ان يسلم السلاح فوراً الى مركز الشرطة في محل إقامته لقاء وصل رسمي ، وله خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية ، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة ، وبعد انتهاء هذه المدة يكون لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام القانون وتسلیمه الثمن .



قوانين

ثانياً: تطبق احكام البند (أولاً) من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالأجراءات المنصوص عليها في البند المذكور وترسل سلطة الاصدار بدل البيع إلى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعها على المستحقين .

المادة - ٤ - أولاً: يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

- أ. رئيس الجمهورية ونوابه .
- ب. رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس .
- جـ. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم.
- دـ. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة واعضاء الادعاء العام .
- هـ. اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلـي العاملـين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانياً: يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش وقوى الامن الداخلي وضباط وزارة البيشمركة في اقليم كردستان ومنتسبـي جهاز الامن الوطني ومنتسبـي جهاز مكافحة الارهـاب وجهاز المخـابرات الوطني وهـيـأـةـ الحـشدـ الشـعـبـيـ بوـثـيقـةـ مجـانـيـةـ يـصـدرـهاـ وزـيرـ الدـافـاعـ او وزـيرـ الدـاخـلـيـ او وزـيرـ البيـشـمـرـكـةـ فيـ اـقـلـيمـ كـرـدـسـتـانـ اوـ رـئـيـسـ جـهاـزـ الـامـنـ الوـطـنـيـ اوـ رـئـيـسـ جـهاـزـ المـخـابـراتـ اوـ رـئـيـسـ جـهاـزـ مـكاـفـحـةـ الـارـهـابـ اوـ رـئـيـسـ هـيـأـةـ الحـشدـ الشـعـبـيـ اوـ منـ يـخـولـهـ كـلـ مـنـهـمـ لـمـنـسـبـيـهـ .

ثالثاً: لضباط الجيش وقوى الامن الداخلي ومنتسبـي جهاز الامن الوطني وجهاز المخـابراتـ الوـطـنـيـ وجهاز مكافحة الارهـابـ وهـيـأـةـ الحـشدـ الشـعـبـيـ حـياـزـ الـاسـلـحـةـ النـارـيـةـ المـهـدـأـةـ لـهـمـ بـوـثـيقـةـ مجـانـيـةـ يـصـدرـهاـ الوزـيرـ اوـ رـئـيـسـ الجـهـةـ غـيرـ المرـتـبـطـةـ بـوـزـارـةـ اوـ منـ يـخـولـهـ كـلـ مـنـهـمـ .

رابعاً: أ. يحتفظ اعضاء مجلس النواب والوزراء والضابطـ فيـ الجـيشـ اوـ قـوىـ الـامـنـ الدـاخـلـيـ وـمـنـسـبـيـ جـهاـزـ الـامـنـ الوـطـنـيـ وجـهاـزـ المـخـابـراتـ الوـطـنـيـ



قوانين

ووجهز مكافحة الارهاب بـ الوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان برتبة مقدم فما فوق وتعـد هذه الوثـيقـة اجازـة دائـمـية لـحـيـازـة وـحمل السـلاح النـاري .

بـ. بعد وفـاة الضـابـط او المـوظـف المشـمـول بـاحـکـام الفـقرـة (أ) من هـذـا البـند تـنـتـقـل الوـثـيقـة المجـانـية الصـادـرـة بـالـسـلاح النـاري إـلـى أـكـبر أـوـلـادـه ، وـتـعـد اـجـازـة لـحـيـازـة السـلاح النـاري اذا توـافـرت فيـ الـوـلـد الشـروـط المنـصـوصـ علىـها فيـ البـند (أـولاـ) منـ المـادـة (٦) منـ هـذـا القـانـون .

خامـساً: للـشـخـص بـعـد موـافـقة وزـير الدـاخـلـية حـيـازـة السـلاح النـاري المـهـدى لـه منـ الجـهـات الرـسـميـة علىـ ان لا يـتـجاـوز قـطـعـتين منـ السـلاح .

المـادـة - ١٥ - أـولاـ: لـرـؤـسـاء الـوـحدـات الـادـارـية وـالـقـضـاء وـأـعـضـاء الـادـعـاء الـعـام وـالـمـحـقـقـين الـقـضـائـين وـمـنـفـذـي الـعـدـول وـمـديـري الـمـصـارـف وـالـمـوـظـفـين منـ مدـيرـ عامـ فـما فـوقـ منـ درـجـات سـلم الـرـوـاتـب وـمـوـظـفـي الرـئـاسـات الـثـلـاث وـحـمـاـيـات السـادـة النـواب حـيـازـة وـحمل السـلاح النـاري وـعـتـادـه بـوـثـيقـة تـصـدرـ عنـ وزـير الدـاخـلـية اوـ منـ يـخـولـه وـتـسـجـلـ لـدـى الـشـرـطـة الـمـحـلـية وـفيـ حـال زـواـل صـفـتـه الـوـظـيفـيـة عـنـهـم يـبـطـلـ حـكـمـ هـذـه الوـثـيقـة وـعـلـيـهـم تـسـلـيمـها إـلـى سـلـطـة الـاصـدار خـلـال (٦٠) سـتـينـ يـوـمـاـ منـ تـارـيخ زـواـل الصـفـة عـنـهـم وـيـجـوزـ منـهـم الـاجـازـة الـمـطـلـوـبة بـالـسـلاح الـذـي لـدـيـهـم وـفقـ اـحـکـامـ هـذـا القـانـون .

ثـانيـاً: لـسـلـطـة الـاصـدار انـ تـمـنـحـ اـجـازـة حـيـازـة وـحمل السـلاح النـاري وـعـتـادـه بـدـوـن رـسـمـ إـلـى موـظـفـي الـدـوـلـة منـ غـيـرـ الـاـشـخـاصـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ فيـ البـند (أـولاـ) منـ هـذـه المـادـةـ الـذـيـنـ تـسـتـلزمـ وـاجـباتـ وـظـائـفـهـمـ ذـكـ بتـأـيـيدـ منـ دـوـائـرـهـمـ ، وـفيـ حـالـة زـواـلـ صـفـةـ الـوـظـيفـيـةـ عـنـهـمـ تـخـبـرـ الـدوـائـرـ الـمـذـكـورـةـ سـلـطـةـ الـاصـدارـ بـذـكـ ، وـتـعـدـ اـجـازـةـ مـسـحـوـبـةـ وـعـلـيـهـمـ تـسـلـيمـهاـ مـعـ السـلاحـ إـلـى سـلـطـةـ الـاصـدارـ خـلـالـ مـدـةـ لـاتـزـيدـ عـلـىـ (٧) سـبـعـةـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ زـواـلـ تـلـكـ الصـفـةـ عـنـهـمـ ، وـيـجـوزـ منـهـمـ الـاجـازـةـ بـذـكـ السـلاحـ وـفقـ اـحـکـامـ هـذـا القـانـونـ .



قوانين

ثالثاً: يجوز إعارة الأسلحة النارية الحكومية وعتادها إلى موظفي الدولة في الحالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وتخصص لهم الأسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الأسلحة وعتادها إلا بعد استحصل اجازة بحيازتها أو حملها ، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم ، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك إلى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم ، وارسال الاجازة إلى سلطة الاصدار لابطالها .

رابعاً: لوزير الداخلية اعارة الأسلحة الحكومية إلى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامساً: يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وضعف قيمته في الاحوال الاخرى .

المادة ١٦ - أولاً: اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الإجازة ، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانياً: اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنع صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل رقم الإجازة السابقة نفسه ، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر لمنح الاجازة .

ثالثاً: اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لأبطالها ، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .

رابعاً: اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احاله صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ



قوانين

الإجراءات القانونية بحقه وتلزم المحكمة عند الحكم بالادانة اشعار جهة الاصدار .

خامساً: عند ثبوت فقدان أو تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحظ ضباط الجيش أو ضباط قوى الامن الداخلي فلوزير الدفاع او وزير الداخلية أو من يخوله كل منهما تزويد بوثيقة مجانية بدلها .

المادة - ١٧ - للوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع احياء جمهورية العراق او في جزء منها للمدة التي يعينها في القرار عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة - ١٨ - للمحافظ اصدار بيان ، ينشر بإحدى وسائل الإعلام بما يأتي :
أولاً: منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع احياء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها ، وله ان يستثنى من ذلك بعض المجازين لأسباب مقبولة وبمصادقة مجلس المحافظة .

ثانياً: منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة

ثالثاً: تسلم الاسلحة النارية من اصحابها سواء ا كانوا مجازين بها او غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة (٢٦) من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة - ١٩ - أولاً: على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز بإصلاحه مسک سجلات بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .

ثانياً: على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز بإصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدب لهذا الغرض .

المادة - ٢٠ - أولاً: يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل ، مع مراعاة احكام هذا القانون .



قوانين



ثانياً: على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة في المنفذ الحدودي لقاء وصل وعلى مركز الشرطة اخبار الجهات المختصة بذلك ، ولصاحبها استحصل الاجازة المتعلقة بهذا السلاح وألا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته جمهورية العراق ، فإذا خالف ذلك يصدر سلاحه وعتاده بأمر من الجهات المختصة اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثاً: يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند (ثانياً) من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل وفي حال عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي ، وعنده يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة - ٢١ - لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين يأتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمسابقات الرماية التي تقام في جمهورية العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع عدد اطلاقات لايزيد على (٥٠٠) خمسمائه اطلاقة لكل واحد منهم ، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه مالديهم من اسلحة وعتاد ويشرط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم جمهورية العراق .

المادة - ٢٢ - يعفى من العقوبة كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون ، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة - ٢٣ - أولاً: على سلطة الاصدار نشر بيان باحدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى أصحاب الاسلحه المسلمه الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة (٦٠) ستين يوما من



قوانين

تاریخ النشر لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازین ، ومنح الاجازة لغير المجازین اذا توافرت فيهم الشروط القانونية ، وعند عدم مراجعة هولاء بانتهاء المدة المذکورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وابداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانياً: في حال عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازین خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذکورة ، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة ١٣ من هذا القانون .

المادة - ٤ - اولاً: يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها او الاتجار بها دون اجازة من سلطة الاصدار وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلاط بالامن العام او دعم اي تمرد مسلح ضد الدولة .

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات كل من هرب اسلحة حربية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها ، وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلاط بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (١) سنة واحدة كل من حمل او باع او اصلاح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من حاز اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار .

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من كان مجازاً بحمل السلاح الناري وحمله اثناء



قوانين

اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة ، وتكون العقوبة السجن اذا كان حمل السلاح بدون اجازة .

خامساً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه في غير الاحوال المنصوص عليها في البند (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة .

المادة - ٢٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار حائز السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة - ٢٦ - أولاً: تحكم المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون إضافة إلى ما تفرضه الدوائر الکمرکیة من غرامات وفق قانون الکمارک .

ثانياً: اذا اصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادره السلاح واجازته وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية ، وذلك فيما عدا القضايا الکمرکیة التي تخصل دوائر الکمارک فيها بفرض عقوبة المصادره .

ثالثاً: أ. اذا قررت السلطات الکمرکیة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزاؤها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزائها وعتادها نهائيا الى مديرية الميرة في وزارة الدفاع ، ولوزير المالية ، بناءاً على اقتراح الهيئة العامة للكمارک ،



قوانين

منح مكافأة للمخبرين الذين ساهموا في اكتشاف الجريمة وفقاً للقانون .

بـ. اذا قررت المحكمة المختصة مصادره الاسلحة الحربية غير المهرية او اجزاءها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائياً الى مديرية الميرة بوزارة الدفاع .

جـ. اذا قررت المحكمة المختصة مصادره الاسلحة النارية غير المهرية او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .

دـ. تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة واجزائها وعتادها المودعة اليها استناداً إلى حكم الفقرة (جـ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي تطلبها عند تحقق الحاجة اليها وعند عدم وقوع الطلب تقوم وزارة الداخلية ببيعها وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .

رابعاً: تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهرية والمسدسات المهرية واجزاؤها وعتادها الى اقرب جهة عسكرية لأدامتها وذلك عند العثور عليها ، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة بجلب هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة ، اما الاسلحة النارية غير المهرية واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها ، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لأدامتها ، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الامرية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة -٢٧- لا تسري احكام هذا القانون على السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .



قوانين

المادة - ٢٨ - للقائد العام للقوات المسلحة ان يقرر منح اجازة حيازة أو حمل سلاح البندقية الآلية وفق أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية اعادة النظر في الرسوم المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة - ٣٠ - يصدر وزير الداخلية تعليمات في شأن حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والأسلحة الراصة أو نقلها أو صنعها أو إصلاحها أو استيرادها أو المتاجرة بها .

المادة - ٣١ - أولاً: يلغى قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً: يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٣) الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١ (السيطرة على الأسلحة) ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥) الصادرة في ٢٠٠٣/٨/٢٢ (تنفيذ الأمر رقم (٣) المعني بالسيطرة على الأسلحة) .

ثالثاً: تبقى إجازات الأسلحة الصادرة بموجب قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ والصادرة بعد عام (٢٠٠٣) نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدلها

المادة - ٣٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

نظراً لأن قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة بسبب كثرة التعديلات التي أدخلت عليه لا سيما امرى سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقمين (٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٣ والمنقح (٣) في ٢٠٠٣/١٢/٣١ والاحكام غير الدقيقة التي تضمنتها والترجمة غير السليمة ، ولغرض وضع قانون يستوعب التطورات التي طرأت ووضع ضوابط جديدة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنياً لحمل السلاح وتحديد عمر الشخص المخول بحيازة أو حمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة مصادرته ، شرع هذا القانون .



قوانين

جدول الرسوم الملحق بالقانون

- ١- رسم إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
- ٢- رسم تجديد إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
- ٣- رسم إجازة إصلاح الأسلحة النارية (١٠٠٠٠) مئة ألف دينار .
- ٤- رسم إجازة فتح محل لبيع الأسلحة النارية (١٥٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار .
- ٥- رسم تجديد الإجازتين المنصوص عليهما في (٣) و (٤) من هذا الجدول (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار .



قرارات

قرار كمكي رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبناءً على الصلاحية المخولة لنا ولمقتضيات المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمكي يسمى (مكتب كمكي بريد الجامعة) ويرتبط بمديرية كمك المنطقة الوسطى .
٢. يقع المكتب في منطقة حي الجامعة واللائن في شارع الربيع قرب نفق الشرطة .
٣. يتولى المكتب المذكور خدمة الطروdes البريدية وتسييل كافة مراحل المعاملة الكمكيـة المرتبطة بمديرية كمك تخمين البريد .
٤. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ . د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة



تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاه :
أولاً: العناية الواجبة تجاه العملاء : التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي أن وجد ، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية ما بين المؤسسة المالية والعميل والغاية منها .

ثانياً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر : هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية ، كرؤساء الدول أو الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى ، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة ، وكبار العسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، وقيادات الأحزاب السياسية ، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم واعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من



تعليمات

الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهما
المباشرين حتى الدرجة الثانية.

ثالثاً: الجمعيات والمنظمات غير الهدافة للربح : أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه تحقيق الربح أو تحقيق منفعة شخصية وتشمل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية .

رابعاً: فوراً : خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد .

خامساً: المسؤول عن الإبلاغ : رئيس التشكيل المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال وتمويل إرهاب.

سادساً: المجموعة المالية : هي شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يملكون حصة السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

سابعاً: المؤسسة المالية الوسيطة : المؤسسة المالية التي تقوم ، في سلسلة أو تغطية الدفع ، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى .

ثامناً: المؤسسة المالية المصدرة : المؤسسة المالية التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل .



تعليمات

تاسعاً: المؤسسة المالية المتلقية للتحويل : المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

المادة ٢- تطبق المؤسسات المالية القواعد العامة التالية في العناية الواجبة تجاه العملاء :

أولاً: أ. عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية او بأسماء مستعاره او وهمية او الاحتفاظ بها او تقديم اي خدمات لها ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات او المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها .

ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات او المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

جـ. فهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل ، والطلب عند الاقتضاء معلومات اضافية في هذا الشأن .

د. استخدام نظم آلية تراقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنف على أنه على المخاطر .

هـ. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على طرف ثالث باتخاذها .

ثانياً: يحدد نطاق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة باستخدام المنهج القائم على المخاطر .



تعليمات



ثالثاً: تنفذ المؤسسات المالية تدابير العناية الواجبة في الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً: للمؤسسة المالية تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المصرفية وفقاً لما يأتي :

أ. أن يكون تأجيل إجراءات التتحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي بإجراءات العمل .

ب. ان تقوم المؤسسة المالية بإنجاز إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات في أسرع وقت ممكن بعد إرساء علاقة العمل .

جـ. أن تكون المؤسسة المالية قد اتخذت الإجراءات اللازمة في تقييم مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع وقيمة العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التتحقق من صحة المعلومات .

خامساً: إذا تعذر على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في القانون أو هذه التعليمات فلا يجوز فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات ويتعين إنهاء علاقه العمل اذا كانت قائمه وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شأن العميل.

سادساً: يجوز عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة المالية ، إذا كان تنفيذ هذه الإجراءات قد ينبه العميل ، على أن يتم الإبلاغ فوراً عن العملية المشبوهة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً: تطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر تجاه العلاقات التي كانت قائمة مع العملاء قبل سريان قانون مكافحة



تعليمات



غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتّخذت قبل ذلك موعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

ثامناً: يجب التأكيد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظوظين وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل الدخول في علاقة مستمرة معه ، وعدم تنفيذ أي عملية لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر ولا تربطها به علاقة عمل .

تاسعاً: الاعتماد على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل ، مع التأكيد من صلاحيتها، والاحتفاظ بنسخة موقعة منها من الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل ، وتقوم المؤسسة ، عند الشك في صحة ما يقدم لها من مستندات أو بيانات ، بالتحقق من صحتها بجميع الطرق الممكنة ، بما فيها الاتصال بالجهات التي أصدرت هذه المستندات أو البيانات .

المادة - ٣ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي للتعرف على هوية الشخص الطبيعي :
أولاً: التأكيد من هوية الشخص بالاعتماد على مستندات ثبوتية رسمية سارية المفعول مثل البطاقة الشخصية أو إجازة السوق أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر أو وثيقة سفر ، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل و جنسيته و تاريخ الميلاد وعنوان الإقامة الدائم وأرقام الهواتف وعنوان العمل ونوع النشاط والغرض من التعامل وأسماء المخولين بالتعامل مع الحساب وبياناتهم ، وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها .

ثانياً: الحصول على المستندات التي تخول الممثل القانوني التعامل مع المؤسسة المالية بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية .



تعليمات



ثالثاً: التحقق من وجود وكالة رسمية تخول الوكيل صلاحية التعامل على حساب الموكلا ، والتعرف إلى هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات مع الاحتفاظ بنسخة أصلية أو صورة مصدقة من الوكالة .

المادة - ٤ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي للتعرف على هوية الشخص المعنوي :

أولاً: التعرف على اسم الشخص المعنوي ، والشكل القانوني وعنوان المقر ، ونوع النشاط ، ورأس المال ، وأسماء المفوضين او المخولين بالتعامل على الحساب ، وجنسياتهم ، وأرقام الهواتف والغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.

ثانياً: أ. التتحقق من وجود الشخص المعنوي للشركة وكيانه القانوني من خلال عقد التأسيس أو بيان التأسيس ، والنظام الداخلي ، وعنوان الشركة ومقر إدارتها ، وحسابات الشركة ، وشهادة تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات ، وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة ، وقرارات مجلس إدارة الشركة او المدير المفوض بفتح الحساب لدى المؤسسة المالية وتعيين المخولين بإدارة حسابات الشركة وحدود صلاحياته .

ب. التتحقق من وجود الشخص المعنوي بالنسبة لدوائر الدولة عن طريق الأداة القانونية التي أنشأته ، وموافقة الرئيس الأعلى المخول قانوناً بفتح الحساب ، ومستند تخويل المخولين بالتوقيع على الحساب وحدود صلاحياتهم موقع عليها من الرئيس الأعلى المخول قانوناً.

ثالثاً: الحصول على مستندات التفويض أو التخويل من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى



تعليمات



التعرف على هوية الشخص المخول بالتعامل على الحساب طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

رابعاً: تستثنى الشركات المساهمة المختلطة بالنسبة لحصة الحكومة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية ويكتفى بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على (%) ١٠ عشرة من المائة من رأس مال الشركة .

المادة - ٥ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي لتحديد هوية الجمعيات والمنظمات غير الهدافة : للربح :

أولاً: التعرف على هوية الجمعية أو المنظمة وأسمها الرسمي وشكلها القانوني وعنوان المقر ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والهيكل التنظيمي ، ومحضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه ، وأسماء المخولين في التعامل على الحساب ، وأرقام الهواتف ، والغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها .

ثانياً: التحقق من وجود الجمعية أو المنظمة وكيانها القانوني عن طريق شهادة التأسيس من الجهة المختصة والنظام الداخلي للجمعية أو المنظمة .

ثالثاً: تقديم خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب موقع من الجهة المختصة .

رابعاً: الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية أو المنظمة للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب و التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .



تعليمات

خامساً: الحصول على معلومات الهوية الخاصة بالمتبرعين والمستفيدن من الأموال المودعة والمسحوبة .

المادة ٦ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي عند التعرف على هوية الصندوق الائتماني :

أولاً: التعرف على الصندوق الائتماني وأسمه الرسمي ، وشكله القانوني ، وسند وجوده ، وعقده الائتماني والغرض منه ، ونوع نشاطه .

ثانياً: اسم الوصي أو الأوصياء ، وعنوانه ، وعنوان بريده الإلكتروني ان وجد ، ورقم هاتفه ، وآية وسيلة اتصال أخرى .

ثالثاً: الغرض من علاقة العمل .

رابعاً: توقيع الوصي

المادة ٧- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي لتحديد هوية المستفيد الحقيقي :

أولاً: الطلب من كل عميل عند فتح الحساب أو بدء علاقة العمل تقديم تصريح خطى يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد أجراها و يتضمن التصريح معلومات التعرف على هوية العملاء في الأقل .

ثانياً: التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، بالاعتماد على البيانات أو المعلومات المثبتة في الوثائق والبيانات الرسمية ، بما يكون القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي.

ثالثاً: التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص المعنوي والتربيات القانونية باتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل.



تعليمات



المادة -٨- تلتزم المؤسسات المالية بوضع قواعد لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن ما يأتي:

أولاً: أ. تصنيف العملاء إلى الفئات التالية وفقاً لدرجات المخاطر وأهميتها النسبية، ووضع الإجراءات الازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع كل درجة .

(١) عملاء ذوي مخاطر مرتفعة : تطبق عليهم تدابير العناية الواجبة المشددة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة

(١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية .

(٢) عملاء ذوي مخاطر متوسطة : تطبق عليهم تدابير العناية الواجبة العادلة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(٣) عملاء ذوي مخاطر منخفضة: تطبق عليهم نسخة مبسطة من تدابير العناية الواجبة العادلة إذا قررت المؤسسة المالية ذلك وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية .

ب. مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر مرة في الأقل كل سنة أو في حالة حدوث تغيرات خلال السنة تستدعي ذلك، ويعد من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادلة، وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحالة اشتباه متعلقة بالعميل.

ثانياً: وضع سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها، وتشمل القواعد جميع مجالات المخاطر ومنها كحد أدنى ما يأتي :



تعليمات

أ. مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل أموال وتمويل إرهاب ، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء تقدمها المؤسسة المالية أو تكون طرفاً فيها . وتسريش المؤسسة المالية بالعوامل التالية في تحديد تلك المخاطر :

- (١) المنتجات والخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي .
- (٢) المنتجات أو الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بـهوية مستخدميها ، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة الإنترنت والبطاقات ذات القيمة المختزنة .
- (٣) علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه .
- (٤) خدمات الصيرفة الخاصة .

ب. مخاطر العملاء: وتتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء أو تعاملاتهم مع المؤسسة المالية أو القطاع الذي ينتمون إليه . ويتبع على المؤسسة المالية لدى تحديدها تلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للمؤسسة المالية و من خلال متابعة نمط عمليات العملاء . وتسريش المؤسسة المالية بالعوامل التالية لدى تحديدها لتلك المخاطر :

- (١) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء :
(أولاً) العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم لأي سبب كان بما في ذلك تعدد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الشخصيات المعنوية او الترتيبات القانونية .



تعليمات

(ثانياً) العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.

(ثالثاً) العملاء غير المقيمين.

(رابعاً) العملاء الذين يعودون من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو الذين لهم ارتباط بهم.

(٢) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :

(أولاً) عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.

(ثانياً) عدم تناسب الخدمات المطلوبة من العملاء مع طبيعة نشاطهم.

(ثالثاً) القيام بعمليات معقدة أو ضخمة دون مبرر واضح.

(رابعاً) التعامل مع مقر مؤسسة بعيداً عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.

(خامساً) تعدد حسابات العميل أو تشعبها لدى المؤسسة المالية أو في أكثر من مؤسسة مالية في نفس المنطقة دون مبرر واضح.

(سادساً) العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المؤسسة المالية دون مبرر واضح.

(سابعاً) العملاء الذين ترد للمؤسسة المالية معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.

(ثامناً) الاستخدام غير المبرر للوسيطاء في المعاملات.

(تاسعاً) طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

(عاشرأ) العمليات غير المباشرة والتي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

(٣) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء :



تعليمات

(أولاً) الأنشطة التي تتميز بكثرفة التعامل النقدي ، بما يشمل بعض الأنشطة التجارية ، وبعض الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية ، مثل شركات تحويل الأموال ، وشركات الصرافة الأجنبية في حالة عدم خضوعها لمستوى الرقابة الذي تخضع له المؤسسة المالية .

(ثانياً) المنظمات والجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق

الربح .

(ثالثاً) تجار المعادن والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية .
جـ. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة و تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب ، وتسترشد المؤسسة المالية بما يلي في تحديد المناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة :

(١) الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي والتي لا تتوفر لديها تشريعات ونظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من الأمم المتحدة.

(٣) الدول التي لديها تصنيف ضعيف من ناحية الشفافية.

(٤) الدول التي تصنف على أنها تمول الإرهاب أو تدعمه أو تعاني من مستوى مرتفع للجريمة كالاتجار بالبشر أو بالمخدرات.

المادة - ٩ - تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة كما يأتي :

أولاً: للمؤسسة المالية ان تحدد المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم في شأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها ، مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية التي تقرر أمثلة لعملاء أو



تعليمات

عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص .

ثانياً: لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حالة الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب أو في حال ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة .

المادة ١٠ - تتخذ المؤسسة المالية إجراءات العناية المشددة للعملاء والخدمات والعمليات المالية ذات المخاطر المرتفعة، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية ، في الأحوال الآتية :

أولاً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر :

أ. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ممثلاً للمخاطر .

ب. وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتهيون لهم ، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي شخصاً منهم ممثلاً للمخاطر .

ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ، وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة.

د. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

هـ. المتابعة الدقيقة المستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية .

ثانياً: العمليات غير العادية : وهي العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير متوافقة مع حركة على حساب العميل ونشاطه أو العملية ذات النطع غير الاعتيادي التي لا يكون لها مبرراً اقتصادياً واضحاً ويراعى فيها فحص خلفية المعاملات والغرض منها لا قصى حد ممكн ،



تعليمات

وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في سجلات تمسك لهذا الغرض، وتحفظ لمدة (٥) خمس سنوات في الأقل .

ثالثاً: الخدمات المصرفية الخاصة : يراعى فيها الحصول على موافقة الإدارة العليا لها عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء ، وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية ، ويؤخذ بنظر الاعتبار عوامل المخاطر التالية في تقييم درجة المخاطر للعميل :

- أ. طبيعة العميل ونشاطه ومصادر ثروته .
- ب. الغرض من طلب الخدمات المصرفية الخاصة .
- جـ. علاقة العميل مع المؤسسة المالية من حيث نشأتها وتطورها .
- د. هيكل الشركات الخاصة بالعميل التي تستخدم هذه الخدمات .
- هـ. الدولة التي يمارس فيها العميل نشاطه ومدى وجود مخاطر غسل أموال أو تمويل الإرهاب متعلقة بالبلد المعنى أو مدى قوة نظم المكافحة الموجودة في هذا البلد .
- و. المعلومات العامة المتاحة عن العميل وسمعته التجارية.

رابعاً: العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية ويراعى فيها ما يأتي :

- أ. اتخاذ ما يلزم لفحص خلفية العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي مشروع وواضح والتحقق من الغرض منها وتبني ما يتم التوصل إليه من نتائج بصورة كتابية بما يؤمن للبنك و مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعي حسابات المؤسسة المالية الاطلاع عليها .

- ب. في حالة استمرار الدول بعدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة ، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لديها، فيتعين على المؤسسة اتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية وعليها اتخاذ الإجراءات



تعليمات

المناسبة في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها :

(١) الاستمرار في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بحق هؤلاء العملاء.

(٢) المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص والتعرف على الغرض منها.

(٣) إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء العملاء إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) إنهاء علاقات العمل مع هؤلاء العملاء أو الحد من التعاملات المالية معهم عندما لا تتمكن المؤسسة المالية من تطبيق تدابير العناية الواجبة الفعالة .

جـ. على المؤسسة المالية ايلاء عناية خاصة لفروعها و الشركات التابعة لها في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بصورة غير كافية.

خامساً: العملاء غير المقيمين : وتشمل فئة العملاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أم معنوية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة المتواجدون فيها ويراعى ما يأتي :

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : يتم الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من إنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية ويتم بالاتي :

(١) الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.



تعليمات

(٢) الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص المعنوي او الترتيب القانوني مصدقا عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.

(٣) الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص المعنوي او الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع البنك، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الداخلي للشخص المعنوي او الترتيب القانوني.

جـ. تقوم المؤسسة المالية بمراقبة حسابات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصا طبيعية او أشخاصا معنوية او ترتيبات قانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأ من أجله وللتعرف على أية عملية غير عادلة او مشتبه فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المسؤول عن الإبلاغ في المؤسسة المالية .

سادساً: المصارف المراسلة ويراعى فيها الآتي :

أ. جمع معلومات كافية عن المصارف المراسلة لفهم طبيعة نشاطها ، وهيكل الملكية والإدارة لديها وابرز الأنشطة والأعمال التي تقوم بها وموقعها ومقر المؤسسة الأم ، واتخاذ قرار في ضوء المعلومات المتاحة لتحديد سمعة المصرف المراسل الأصلي ، ومستوى الرقابة الذي يخضع له ، ومدى وجود تحقيق او دعوى مدنية او جزائية مع المصرف او اي من اعضاء إدارته او مالكي الحصة المسيطرة في موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب او وجود إجراء رقابي في هذا الشأن

ب. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف المراسل الأصلي والتأكد من فعاليتها وكفايتها.

جـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة المالية عند إنشاء علاقة تعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية.



تعليمات

د. توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة مالية فيما يتعلق بعلاقة المراسلة المصرفية.

هـ. التأكيد من قيام المؤسسة المالية المتلقية للتحويل بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة ، والقدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة.

و. عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو مصرف يقدم خدمات المراسلة لمصارف صورية أو الاستمرار في علاقة مصرافية قائمة مع مصرف صوري .

ز. تحقق المؤسسة المالية نفسها من ان المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح باستخدام حساباتها من المصارف الصورية .

حـ. الحصول على استقصاء مكتوب يوضح موقف المصارف المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها ، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها .

طـ. المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حسابات المصارف المراسلة للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.

يـ. تحديد درجة مخاطر المصارف المراسلة استرشاداً بالمعلومات المتوفرة عنها ومنها ما يأتي:

- (١) وجود المصرف الأم المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة.
- (٢) مدى تقديم المصارف المراسلة لخدمات مصرافية خاصة.
- (٣) مدى وجود حسابات لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر لدى المصارف المراسلة.
- (٤) مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها.



تعليمات



(٥) وجود تغيرات مستمرة غير طبيعية في إدارة المصارف المراسلة أو خطة عملها.

ك. وضع سياسة محددة في شأن تحديث بيانات المصارف المراسلة وتقييمها بشكل سنوي والتأكد من عدم الاستمرار في أي علاقة مع المصارف الصورية .

سابعاً: الحالات الأخرى وتشمل الآتي :

أ. طلب تمويل مقابل حجز ودائع.

ب. تأجير صناديق الأمانات.

جـ. إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسماؤهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب أو لم يكن من أولئك الأشخاص المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب.

د. تأجير أصول مقيمة بقيم غير واقعية .

هـ. أي حالات أخرى تحددها المؤسسة المالية .

المادة - ١١ - أولاً: تتخذ المؤسسة المالية إجراءات مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن ما يأتي :

أ. تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة ، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات.

ب. استخدام تقنيات جديدة أو تطوير التقنيات المستخدمة سواء كانت تتعلق بمنتجات موجود أو جديدة .

ثانياً: تراعي المؤسسة المالية ما يلي عند تقديم الدفع عن طريق الهاتف المحمول :

أ. وجود معلومات كافية عن قواعد تحويل الأموال .

ب. التأكد من إمكانية إيقاف الخدمة في حال إساءة استخدامها ، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد على تقديم الخدمة.



تعليمات



جـ. الرقابة المستمرة على العمليات واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه الخدمة.

دـ. وضع حدود معقولة لتعذية الحسابات المستخدمة في الخدمة وقيمة العمليات التي يمكن ان تستخدم بها .

المادة ١٢ - أولاً: تقوم المؤسسة المالية بتحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية عند تطبيق اجراءات العناية الواجبة للعملاء الذين خضعوا لإجراءات التعرف على الهوية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي هذه التعليمات كل (٣) ثلاث سنوات في الأقل لجميع العملاء ذوي المخاطر العادية ، وكل سنة في الأقل للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وبصورة مستمرة وملائمة .

ثانياً: استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة ، يكون إجراء التحديث فورياً في الحالات الآتية :

أـ. تنفيذ عملية كبيرة أو معقدة للعميل.

بـ. التنبيه إلى حدوث تغييرات في المستندات الازمة للتعرف على العميل.

جـ. حدوث تغير مهم في طريقة التعامل مع الحساب أو في علاقة العمل مع المؤسسة .

المادة ١٣ - تتلزم المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الالكترونية أو العادية بأي عملة والتي تصدرها أو تستقبلها بما في ذلك المعاملات التي تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الخصم أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة بالاحفاظ بقائمة حديثة لوكالاتها ، وان تقوم باتاحتها للتفتيش عند الطلب وان تقرن التحويلات الناشئة عن المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتبني المعاملة وصولاً إلى الشخص طالب إصدار الحوالة ومتلقیها بالإضافة إلى ما يأتي :
أولاً: التزامات المؤسسة المالية مصدرة التحويل :



تعليمات

- أ. (١) الحصول على معلومات كاملة عن الشخص طالب إصدار التحويل تشمل رقم الحوالة و تاريخها، ومبلغ الحوالة واسم المحول و جنسيته والمهنة ، ورقم الهوية، او رقم التحاسب الضريبي، او رقم الحساب، والغرض من التحويل، والمصرف المراسل المستفيد و جنسيته ورقم حسابه في حالة وجوده .
- (٢) إنشاء نظام يعطي بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز في حالة عدم وجود رقم حساب لطالب التحويل لدى المؤسسة المالية .
- ب. إرسال التحويل بعد التحقق من جميع المعلومات المتعلقة بمرسل التحويل من خلال وثائق وبيانات رسمية.
- ج. التأكيد من وجود جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند في نموذج التحويل وضمان وجودها .
- د. بالنسبة للتحويلات التي ترسل في حزمة واحدة ترافق المؤسسة المالية المصدرة رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له بشرط ما يأتي :
- (١) احتفاظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .
- (٢) ان يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة القدرة على تزويد المؤسسة المالية المتلقية بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال يوم عمل واحد من تاريخ تسلم طلب الحصول على المعلومات .
- (٣) ان يكون في قدرة المؤسسة المالية الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن البنك المركزي أو المكتب أو من سلطات انفاذ القانون المختصة للاطلاع على هذه المعلومات .
- ثانياً: التزامات المؤسسة المالية المتلقية للتحويل :



تعليمات

أ. وضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطلب إصدار الحوالة المنصوص عليها في (١) و(٢) من الفقرة (أ)
من البند (أولاً) من هذه المادة .

ب. اعتماد سياسة وإجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسات المالية مصدرة التحويل، وفي حالة عدم استيفائها على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما قد يتضمن رفض التحويل أو إبلاغ المكتب بالحالة .

ثالثاً: التزامات المؤسسة المالية الوسيطة .

أ. ضمان بقاء جميع المعلومات المرافقة بالتحويل مصاحبة لها عند التحويل في حالة مشاركة المؤسسة المالية في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً له .

ب. إذا لم تتمكن المؤسسة المالية من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالتحويل لأسباب فنية فيتعين عليها ان تحفظ بجميع المعلومات المرافقة كما تلقتها لمدة (٥) خمس سنوات في الأقل بغض النظر عن اكمال هذه المعلومات أو نقصانها، وبما يمكنها من تقديم هذه المعلومات للمؤسسات المالية المتلقية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

ج. إذا تلقت المؤسسة الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل من المؤسسة المرسلة للتحويل فيتعين عليها إبلاغ المؤسسة المتلقية عن القيام بالتحويل.

المادة - ٤ - أولاً: يكون المسؤول عن الإبلاغ هو المختص بالإبلاغ عن حالات الاشتباه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: يلتزم المسؤول عن الإبلاغ بإخطار المكتب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبه أو توفرت لديه أسباب معقولة



تعليمات

للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب.

ثالثاً: إذا شُكَّ أي من العاملين بالمؤسسة المالية بارتباط أي عملية بعائدات جريمة أو محاولة لإجرائها ما أو بغسل أموال أو بتمويل إرهاب فعليه إبلاغ المسؤول عن الإبلاغ بذلك على أن يرفق جميع البيانات وصور المستندات المتعلقة بذلك العملية أو محاولة إجرائها .

رابعاً: إذا وجد المسؤول عن الإبلاغ اشتباه في عملية أو نشاط ما فيقدم تقرير للمكتب بالبيانات وتسهيل إطلاعه على السجلات والمعلومات ذات الصلة التي تحتفظ بها المؤسسة .

المادة - ١٥ - تحتفظ المؤسسة المالية بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل لا تربطها به علاقة عمل ، أيهما أطول وتضمن أتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة.

أولاً: نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء المستفيدن الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

ثانياً: جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ثالثاً: نسخ من البلاغات المرسلة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بها لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم البلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها وان تجاوزت تلك المدة.



تعليمات



رابعاً: السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أي معلومات مقررة من إجرائه أو تحديه.

خامساً: أي معلومات أخرى متعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ١٦ - تلتزم المؤسسة المالية بإعداد وتنفيذ برامج غسل أموال وتمويل الإرهاب تتضمن ما يأتي :

أولاً: إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها بما يتضمن تحديد وتقدير وتوثيق وفهم المؤسسة لهذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ثانياً: وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تتناسب مع تطبيق الالتزامات المفروضة في القانون وهذه التعليمات بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ثالثاً: وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار العاملين والتأكد من عدم وجود تضارب مصالح لديهم.

رابعاً: التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصورات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب إتباعها بفاعلية.

خامساً: التدقيق المستقل لإختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى تطبيقها.

سادساً: مسک سجلات التدريب والتي تتضمن المواد التدريبية وتاريخ جلسات التدريب وأسماء المحاضرين لهذه الدورات التدريبية وتوسيع الحضور ليتم من خلالها توثيق نشاط التدريب.



تعليمات



سابعاً: تطبيق آليات لتبادل المعلومات والحفظ على السرية ضمن المؤسسة المالية وعند الاقتضاء بين الوحدات المختلفة ضمن المجموعة المالية .

ثامناً: تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية وجميع الفروع والشركات التابعة لها التي تملك أغبيّة أسهمها ويتضمن ذلك التدابير المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة بالإضافة إلى :

أ. السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض تدابير العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب. الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدقيقها على مستوى المجموعة المالية مع المعلومات الخاصة بالعميل والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة عند الضرورة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

جـ. الالتزام بالتدابير الوقائية الملائمة حول السرية واستخدام المعلومات المتبادلة .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل
محافظ البنك
المركزي العراقي



بيانات

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والترااث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع الأثرية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

المحافظة	القضاء	القرية	اسم الموقع	ت
ديالى	الخلص	الاربعين دار	تلول (محمد الحسين)	



بيانات



بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

استناداً إلى أحكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥
لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية .

فرياد رواندي

وزير الثقافة

المحافظة	القضاء	الناحية	المقاطعة	رقم القطعة	اسم الموقع	ت
بغداد	محمودية	اللطيفية	مويلحة	١٠/مويلحة	موقع تل حسن حريفش	
بغداد	محمودية	اللطيفية	مويلحة	٨/مويلحة	موقع تل موزي	
بغداد	محمودية	اللطيفية	مويلحة	٨/مويلحة	موقع تل شihan	



بيانات



بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة الديوانية من المواقع الأثرية.

فرياد رواندي

وزير الثقافة

المحافظة	القضاء	القرية	الناحية	المقاطعة	رقم القطعة	اسم الموقع	ت
القادسية	المركز	الهازونية	الدغارة	الهازونية /١٠	١٣٩ و ١٢٥	إيشان هارون	١
القادسية	المركز	الصادة آل شنابة	الدغارة	ال مجر والدرعية /١٥	٢٠٢	تل حماد الكبير	٢
القادسية	المركز	الصادة آل شنابة	الدغارة	المجروالدرعية /١٥	٢٠١	تل حماد الكبير	٣
القادسية	المركز	الصادة آل شنابة	الدغارة	المجروالدرعية /١٥	١٦٩ و ١٧٠	جمدة أم الزنابير	٤
القادسية	المركز	الشوامل	الدغارة	الجبور /١٣	٢١٩	تل الصلبة الشرقية والجنوبية	٥
القادسية	المركز	الصادة آل شنابة	الدغارة	ال مجر والدرعية /١٥	١٧٦	جمدة أم الخرز	٦
ال القادسية	المركز	العمارين	الدغارة	هور شعيب /٢٤	٦٤	جمدة أم اردان	٧
القادسية	المركز	الصادة آل خميس	الدغارة	البريص /١٧	١٩	جمدة سيد عبود	٨
القادسية	المركز	الصادة آل خميس	الدغارة	البريص /١٧	١٩	جمدة سيد شيرم	٩
الديوانية	المركز	/	الدغارة	الهازونية /١٠	١٣٧	تل ابو جسب	١٠



بيانات



بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولأ من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية .

فرياد رواندي
وزير الثقافة

المحافظة	رقم القطعة	اسم الموقع	ت
بغداد	٢٠/٢ تلول النص	تل بستان سامي	١

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندي
وزير الثقافة

المحافظة	الموقع	نوع المبني	ت
بغداد	الكرخ / العلاوي	المحطة المركزية للسكك الحديد	١



بيانات



بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع الأثرية .

فرياد رواندي

وزير الثقافة

المحافظة	القضاء	القرية	الناحية	المقاطعة	رقم القطعة	اسم الموقع	ت
ديالى	بعقوبة	الكميات	كنعان	ابو حلاوة	٦	تل ابو حلاوه الثالث	١
ديالى	بعقوبة	محيمد	كنungan	ابو حلاوة	٣	ابو حلاوة الثاني	٢
ديالى	بعقوبة	سيد خيس	كنungan	امام عون	١	تل عفوة	٣
ديالى	بعقوبة	شيخ تميم	كنungan	ابو غرب	٣٤	شيخ تميم اول	٤
ديالى	بعقوبة	شيخ تميم	كنungan	ابو طيور	١	تل الدرمنجيات	٥
ديالى	بعقوبة	ابو غرب	كنungan	ابو غرب	٤٠	شيخ تميم الثاني	٦
ديالى	بعقوبة	احمد الخلف	كنungan	شطب وعمان	٣	تلول الخيط	٧
ديالى	بعقوبة	الضايف	كنungan	الضايف والرهبي	٣	تل الضايف الجنوبي	٨
ديالى	بعقوبة	محيمد	كنungan	ابو حلاوة	٣	تل سليمه الثاني	٩
ديالى	بعقوبة	ابو طغار	كنungan	ابو طغار	١	تل حمادي	١٠
ديالى	بعقوبة	محيمد	كنungan	ابو حلاوة	٣	تل سليمه الثالث	١١
ديالى	بعقوبة	سيبانه	كنungan	شور حبيب	٥	تل ومقرة شور حبيب	١٢
ديالى	بعقوبة	عبد الحسين	كنungan	ابو عاكولة	١١	تل عبد الحسين الجنوبي	١٣
ديالى	بعقوبة	ابو جاون	كنungan	جنوب كنungan	٢٤	تلول كطوة الغربية	١٤



بيانات



١٥	تل قدورى	٦٠	ابو حلاوة /٢٢	كنungan	محسن القدورى	بعقوبة	ديالى
١٦	تل رمضان	٣/١	١٦/هوره الكلب	كنungan	حجى سعد	بعقوبة	ديالى
١٧	تل حريجي	٢/١	١٦/هوره الكلب	كنungan	حجى سعد	بعقوبة	ديالى
١٨	تل علوي	٣٥	٣/ابو غرب	كنungan	شيخ نعيم	بعقوبة	ديالى
١٩	تل الحد	٢٢	١٧/سيسبانة	كنungan	علي الجرد	بعقوبة	ديالى
٢٠	تل خنجر	٦	٧/مربيحة الجنوبية و جنوب كنungan	كنungan	علي الناصر	بعقوبة	ديالى
٢١	تل نملة	٨	١٧/سيسبانة	كنungan	عبد الله الجرد	بعقوبة	ديالى
٢٢	تل عيدي	١	١٣/ابو طيور	كنungan	جواد كاظم	بعقوبة	ديالى
٢٣	تل خميس الجنوبي	٤	٢٥/امام عون	كنungan	سید خمیس	بعقوبة	ديالى
٢٤	تل خميس الشمالي	٤	٢٥/امام عون	كنungan	/	بعقوبة	ديالى
٢٥	تل ابو مناصير	١/١٦٧	٧/العجمي	السلام	الصبروات	الخالص	ديالى



الفهرس


الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون الأسلحة	٥١
	قرارات	
١٧	إنشاء مكتب كمرك بريد الجامعة ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى	١
	تعليمات	
١٨	قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية	١
	بيانات	
٤٢	الصادر عن وزارة الثقافة	١٠
٤٣	الصادر عن وزارة الثقافة	١١
٤٤	الصادر عن وزارة الثقافة	٢
٤٥	الصادر عن وزارة الثقافة	٣
٤٥	الصادر عن وزارة الثقافة	٤
٤٦	الصادر عن وزارة الثقافة	٥



2003




2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
 الموقع الإلكتروني

له جایخانه کانی خانه گشی کاروباری بوشنبیری چپکراوه
 نرخی ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة
 اسعار ۱۰۰۰ دينار